دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني
المصدر:	الثقافة والتنمية
الناشر:	جمعية الثقافة من أجل التنمية
المؤلف الرئيسي:	عبدالعال، محمد أنور عبدالعزيز
المجلد/العدد:	س19, ع134
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	155 - 176
رقم MD:	957889
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	التسعير الجبري، الفقه الإسلامي، القانون المدني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/957889

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

عضو أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة

حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني

إعداد

أ.د/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال

أستاذ القانون المدني المشارك

بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط

مجلة الثقافة والتنمية العدد الرابع والثلاثون بعد المائة (١٣٤) نوفمبر ٢٠١٨م

أ.د/ محمد أنور عبد العزيز عبد العال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد _ صلى الله عليه وسلم_ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. وبعد،،،

فمما لا شك فيه أن البيع يعتبر من أهم العقود الناقلة للملك، كما أنه أكثر العقود انتشاراً وتداولاً بين الناس.

ولما كان عقد البيع بهذه المثابة، فقد لقي اهتماما بالغا وعناية فائقة من الكتاب والباحثين، فتناوله الكتاب في مؤلفاتهم، كما عني به الباحثون في رسائلهم الجامعية.

ويرتب عقد البيع التزامات متبادلة على عاتق المتبايعين، أهمها التزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن.

والأصل أن للمتبايعين الحرية الكاملة في الاتفاق على الثمن الذي يرتضيانه مقابلا للمبيع، فلهما أن يقدراه بأي مبلغ يتفقا عليه، وأن يحددا كيفية الوفاء به على الوجه الذي يناسبهما، وما هذا إلا إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة بالنسبة لعنصر من العناصر الجوهرية التي يلزم الاتفاق عليها في عقد البيع .

بيد أن حرية المتبايعين في تقدير الثمن ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود التي تحد منها وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن أهم هذه القيود التسعير الجبري لبعض السلع.

وبإذن الله سأعالج حكم هذا القيد من خلال الدراسة في هذا البحث الذي جعلت عنوانه (حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي والقانون المدني).

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- ✓ التمهيد: في تعريف التسعير الجبري في اللغة والفقه والقانون.

- ✓ المبحث الأول: حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي.
- ✓ المبحث الثاني: حكم التسعير الجبري في القانون المدني.
- ✓ المبحث الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في حكم التسعير الجبري.
- ✓ الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وبعد: فالله أسأل التوفيق والسداد، وأن يغفر زلاتنا ويقيل عثراتنا، ويرفع درجاتنا، والله ولي التوفيق،،،

التمهيد

في تعريف التسعير الجبري في اللغة والفقه الإسلامي والقانون المدني

أولاً : تعريف التسعير الجبري في اللغة :

التسعير لغة: هو تقدير السعر، أو هو الذي يقوم عليه الثمن .

جاء في مختار الصحاح (٣٢):(السعر واحد أسعار الطعام. والتسعير تقدير السعر) .

وجاء في لسان العرب (٣٣): (السعر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على السعر).

والجبر لغة: الإكراه على الأمر، يقال: (أجبره على الأمر أكرهه عليه، والجبر ضد القدر) (٣٤).

وعلى ذلك : فالتسعير الجبري يراد به في اللغة: (تحديد الدول بما لها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع، ولا يجوز للبائع أن يتعداه) (٣٥) .

ثانياً: تعريف التسعير الجبري في الفقه الإسلامي:

ورد تعريف التسعير عند الفقهاء بتعريفات متعددة، منها :

١. أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم (٣٦).

---

(٣٢) للرازي – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م مطبعة الحلبي بالقاهرة ص ٢٩٩.

(٣٣) لابن منظور– الطبعة الأولى طبعة دار صادر بيروت ج٤ ص٣٦٥.

(٣٤) مختار الصحاح للرازي ص ٩١ وما بعدها .

(٣٥) المعجم الوسيط طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي ج١ ص٤٣٢.

(٣٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري – الطبعة الأولى طبعة دار الكتب العلمية بيروت– ج٢ ص٣٨.

٢. أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به(٣٧).

ويفهم من هذين التعريفين أن لولي الأمر الخروج على الأصل في ترك تحديد الثمن للمتبايعين إلى التسعير لبعض السلع عند الحاجة لدفع الضرر الواقع على الناس من غلاء السعر عليهم.

ثالثاً: تعريف التسعير الجبري في القانون المدني:

التسعير الجبري في القانون المدني يراد به تقدير القانون لأثمان بعض السلع(٣٨).

فلا يجوز للمتبايعين الخروج عليها، وهو ما يعتبر قيدا على حرية المتبايعين في تقدير الثمن، ولكنه قيد وضع لحماية الناس من جشع التجار ومغالاتهم في رفع أسعار بعض السلع الضرورية(٣٩).

---

(٣٧) كشاف القناع للبهوتي ط١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م دار عالم الكتب- الرياض ج٣ ص١٤١٧، الإقناع للحجاوي – الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية ج٢ ص١٨٦.

(٣٨) د/ أنور سلطان – العقود المسماة " شرح عقدي البيع والمقايضة " دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ط ١٩٨٠م دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ف ١١٤ ص١٢٣ ، د/ أحمد عبد العال أبو قرين – أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري ط١٩٩٢م ص ١٧١.

(٣٩) د/ عبد الودود يحيى –دروس في العقود المسماة " البيع والتأمين " ط ١٩٧٧/ ١٩٧٨م الناشر دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة ص٤١.

(المبحث الأول)

حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي

إذا كان الأصل أن للمتبايعين الحرية في الاتفاق على الثمن الذي يرتضيانه مقابلا للمبيع، فإنه خروجاً على هذا الأصل قد يضطر ولي الأمر في بعض الأوقات إلى تسعير بعض السلع لدفع الضرر الواقع على العامة من غلاء السعر عليهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على قولين :

القول الأول:

ذهب الحنفية (٤٠) والمالكية (٤١) والشافعية(٤٢) في مقابل الأصح

---

(٤٠) جاء في الفتاوي الهندية الطبعة الثالثة١٤٠٠هـ/١٩٨٠ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ج٣ ص ٢١٤ (ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتي). وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية الطبعة الرابعة١٤١٤/هـ١٩٩٣م ج٩ ف ٤٩ ص ٢٧.

(٤١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ج٦ ص ٣٤٩ : ٣٥٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ط ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م مطبعة حسان . القاهرة ج٢ ص ٧٨ حيث جاء فيه: (لا يسعر على أحد ما له، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد ، ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره ، وقد روى عنه أنه من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق فإن أبي أخرج منها على ما روى عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقال به طائفة من أهل المدينة).

(٤٢) جاء في روضة الطالبين للنووي ط١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ج٣ ص ٧٩ (التسعير ، وهو حرام في كل وقت على الصحيح . والثاني: يجوز في وقت الغلاء دون الرخص ، وقيل: إن كان الطعام مجلوبا، حرم التسعير وإن كان يزرع في البلد ويكون عند القناه ، جاز: وحيث جوزنا التسعير، فذلك في الأطعمة ، ويلحق بها علف الدواب على الأصح).

وبعض الحنابلة(٤٣) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، إلى أن لولي الأمر التسعير لدفع الضرر الواقع على العامة من تعدي الباعة للقيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر.

ويقيد المالكية التسعير بأن يكون في المكيل والموزون، مأكولا كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن(٤٤).

أما الشافعية، فيقصروا التسعير على الأطعمة وعلف الدواب على الأصح(٤٥) .

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول.

١ . أما الأثر:

فما رواه مالك في الموطأ عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا(٤٦).

---

(٤٣) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ط مكتبة المعارف الرباط ج٢٩ ص ٢٥٣ : ٢٥٦ ، حاشية الروض المربع للنجدي الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ ج٣ ص ٣٨٩ هامش (٢) حيث جاء فيها: (وقال ابن القيم: التسعير منه ما هو محرم ، ومنه ما هو عدل جائز. إذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب).

(٤٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ج٦ ص ٣٥٠ .

(٤٥) روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ٧٩ .

(٤٦) الموطأ للإمام مالك : حديث رقم (٥٧) مطبعة دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي ج٢ ص ٦٥١ ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي : حديث رقم (١٣٣٠) ج٦ ص ٣٤٨ ، جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير : حديث رقم (٤٣٢) الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان ج٢ ص ٢٤ .

وجه الدلالة:

أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر بن الخطاب أن يلحق بسعر الناس أو أن يقوم من السوق(٤٧) .

وفي هذا دلالة على جواز التسعير من ولي الأمر، وإلزام المخالف بالبيع بسعر الناس.

٢ - وأما المعقول:

فهو أن لولي الأمر النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد بهم، ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس(٤٨) .

ووجه قول المالكية: في قصر التسعير على المكيل والموزون فقط، أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساوياً في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار (٤٩).

---

(٤٧) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ج٦ص ٣٤٩ .

(٤٨) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ج٦ ص ٣٥١ .

(٤٩) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ج٦ ص ٣٥٠ وما بعدها .

القول الثاني:

ذهب الشافعية(٥٠) في صحيح المذهب وجمهور الحنابلة (٥١) والظاهرية(٥٢) في الأظهر إلى تحريم تسعير ولي الأمر على الناس، وإنما يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، ويكره الشراء بما سعر به ولي الأمر، وإن هدد المشتري من خالف التسعير حرم البيع وبطل لأن الوعيد إكراه.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول .

١ ـ أما السنة:

فما روى عن أنس بن مالك، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا : يا رسول الله قد غلا السعر، فسعر لنا. فقال: " إن

---

(٥٠) روضة الطالبين للنووي ج٣ ص ٧٩ ، نهاية المحتاج للرملي الطبعة الأخيرة١٣٨٦هـ/١٩٦٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ج٣ ص ٤٧٣ ، المهذب للشيرازي مطبعة عيسى البابي الحلبي ج١ ص ٢٩٢ ، مغني المحتاج للشربيني ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ج٢ ص ٥٣ حيث جاء فيه : (ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم).

(٥١) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٣٠٣ ط١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كشاف القناع للبوتي ج٣ ص ط١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ص١٤١٧ ، الكافي لابن قدامة المقدسي ج٣ ص ٦٣ ، الروض المربع للبهوتي وحاشيته للنجدي ج٤ ص ٣٨٩ ، الإقناع للحجاوي المقدسي ج٢ ص ١٨٦ حيث جاء فيه : (ويحرم التسعير ، وهو أن يسعر الإمام على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به ، ويكره الشراء به ، وإن هدد من خالفه ، حرم وبطل).

(٥٢) جاء في المحلى لابن حزم ط ١٣٥١هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصرج٩ ص ٤٠ (وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا السلطان).

الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق. "إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"(٥٣).

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين، أحدهما: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر، وقد سألوه عن ذلك ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم علل بكونه مظلمة والظلم حرام (٥٤).

٢ ـ وأما المعقول:

فهو أن التسعير قد يكون سبباً للغلاء، لأن الجالبين للسلعة إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعتهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما(٥٥).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن لولي الأمر التسعير لدفع الضرر الواقع على العامة، وذلك لشيوع استغلال التجار لحاجة الناس إلى السلع ورفع أثمانها من الحين إلى الآخر، خاصة في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم

---

(٥٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس ، وإسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذي ، فقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥٤) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٠٤.

(٥٥) المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٠٤.

وضعف فيه الوازع الديني لدى الكثيرين، بيد أنه ينبغي على ولي الأمر أو نائبه أن يتقيد بالقيد الذي أورده أصحاب هذا القول، وهو مشورة أهل الرأي والبصر(٥٦) حتى يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين على السواء.

وفي هذا الخصوص يقول الباجي(٥٧): (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبروا على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه . ووجه ذلك : أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس).

وكما قال ابن القيم(٥٨): التسعير إذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم _بغير حق _على البيع بشيء لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب، ومثل ذلك: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به .

---

(٥٦) الفتاى الهندية ج٣ ص٢١٤.

(٥٧) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج٦ ص ٣٥١ وما بعدها .

(٥٨) انظر: حاشية الروض المربع للنجدي، ج٣، ص ٣٨٩ هامش (٢).

ويستطرد ابن القيم قائلا : وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم، تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط (٥٩).

وإذا جاز التسعير على هذا الوجه، فإنه يجوز. كما قال الشافعية تعزير المخالف لتسعير الإمام كما لو باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

أما حكم البيع المخالف للتسعير، فقد اختلف الشافعية فيه على قولين، أصحهما صحة البيع لأنه لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه لمجرد البيع بثمن معين (٦٠).

---

(٥٩) حاشية الروض المربع للنجدي، ج٤، ص ٣٨٩، وما بعدها هامش (٢).

(٦٠) نهاية المحتاج للرملي، ج٣، ص ٤٧٣، مغني المحتاج للشربيني، ج٢، ص٣٥، روضة الطالبين للنووي، ج٣، ص ٧٩.

المبحث الثاني

حكم التسعير الجبري في القانون المدني

إذا كانت القاعدة هي أن للمتبايعين الحرية الكاملة في تقدير الثمن، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن يتم تقدير الثمن مباشرة دون الرجوع إلى إرادة المتبايعين، كما لو حدد القانون أثمانا لبعض السلع(٦١)، بحيث لا يجوز للمتبايعين تجاوزها، ويكون ذلك غالبا بالنسبة للسلع الضرورية والمواد التموينية كالخبز والسكر والزيت وبعض أنواع الأطعمة الأخرى، وهذا هو ما يسمى بالتسعير الجبري(٦٢)، ومثل هذا التحديد يعتبر قيداً على حرية المتبايعين في تحديد الثمن لا يجوز الخروج عليه، لكنه قيد اقتضته حماية المواطنين من المغالاة في أسعار بعض السلع الضرورية(٦٣)، وقد يكون الدافع لهذا القيد هو تنفيذ سياسة اقتصادية معينة(٦٤).

ولضمان البيع بهذا السعر الجبري تفرض عقوبات جنائية على من يبيع بأكثر من السعر المحدد (٦٥).

وتدخل المقنن بصفة آمرة بالنسبة لجميع أنواع السلع، لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل الاقتصاد الاشتراكي، حيث تكون الدولة باعتبارها الممثلة للمصلحة العامة هي المنتجة الوحيدة، وبالتالي يمكنها أن تحدد التسعيرة التي تراها مناسبة، وهي في ذلك تلجأ إلى تخفيض أسعار السلع الضرورية بينما ترفع في المقابل من أسعار السلع الكمالية حتى تحقق قدراً من التوازن والعدل التبادلي بين جماعة المستهلكين.

---

(٦١) د / أنور سلطان- السابق ف ١١٤ ص ١٢٣.

(٦٢) د / محمد لبيب شنب- شرح أحكام عقد البيع ط١٩٨١ ف ٢٩ ص ٤٨ .

(٦٣) د / عبد الودود يحيي- السابق ص ٤١ .

(٦٤) د / محمد حسن قاسم -الموجز في عقد البيع ط١٩٩٦م ص ١٦٧ .

(٦٥) د / محمد لبيب شنب ف ٢٩ ص ٤٨ .

وفي البلاد التي تسعى إلى التطبيق الاشتراكي بحيث تصل به إلى مداه الطبيعي، حين تكون الدولة هي المسيطرة على سائر أوجه النشاط الاقتصادي، فإن التسعيرة الجبرية تكون قاصرة فقط على السلع الضرورية، ولا يجوز للمتبايعين الاتفاق على سعر أعلى من الذي تفرضه التسعيرة الجبرية (٦٦).

ويثور التساؤل حول مصير البيع الذي يتم بثمن أعلى من الذي تفرضه التسعيرة الجبرية، هل هو بطلان البيع كله إذا اتضح أن البائع ما كان ليرضى بالبيع بالسعر المحدد؟ أم هو صحة البيع مع إنقاص الثمن إلى السعر الإلزامي للسلعة دون مراعاة لإرادة البائع ؟ (٦٧).

لا شك أن القول ببطلان البيع كله يستوجب رد المتبايعين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، بحيث يسترد البائع الشيء المبيع ويسترد المشتري الثمن، إعمالا للأثر الرجعي للبطلان(٦٨).

وتطبيق مثل هذا الجزاء يؤدي إلي نتائج تخالف تماما النتائج التي هدف المقنن إلى تحقيقها من وراء التسعير الجبري، لأن بطلان عقد البيع ورد المبيع إلى البائع مرة أخرى يتيح له فرصة بيعه مرة أخرى بثمن مرتفع يتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا(٦٩)، كما أن القول ببطلان عقد البيع يؤدي من

---

(٦٦) د. محمد علي عمران- الوجيز في شرح أحكام عقد البيع-الناشر دار النهضة العربية ف ٥٤ ص ١٣٣ .

(٦٧) د. عبد الودود يحيى ص ٤١.

(٦٨) د / سليمان مرقس –عقد البيع ط١٩٨٠ف١٠٣ ص ١٧٢ ،د/ عبد المنعم البدراوي –عقد البيع في القانون المدني ط ١٩٦٠ف١٥٠ ص٢١٨ ،د/ أحمد عبد العال أبو قرين ص ١٧١ .

(٦٩) د. محمد حسن قاسم ص ١٦٧.

جانب آخر إلى إحجام المشتري عن التمسك بالتسعير الإلزامي للسلعة خوفا من عودة المبيع إلى البائع (٧٠).

لذلك ذهب الفقه في عمومه إلى القول بصحة البيع مع إنقاص الثمن إلى السعر الجبري للسلعة دون مراعاة لإرادة البائع، ويقتصر البطلان على ما يجاوز السعر الجبري للسلعة، بحيث يظل عقد البيع صحيحا، ويترتب على ذلك أن المشتري يكون له الحق في استرداد ما دفع زائداً عن الثمن الجبري إذا كان قد دفع الثمن بالفعل، ويستبقى المبيع وذلك حتى يفوت على البائع غرضه (٧١).

وواضح أن هذا الرأي هو الذي يحقق هدف المقنن، كما أنه الحل الذي يتفق مع نظرية إنقاص العقد التي نصت عليها المادة ١٤٣ من التقنين المدني المصري(٧٢).

---

(70) د/ مصطفى الجمال، – البيع القانونين المصري واللبناني، ط١٩٨٦ ف٢٥، ص٣٢.

(71) د/ محمد لبيب شنب ف٢٩ص ٤٩، د/ عبد المنعم البدراوي ف ١٥٠، ص ٢١٩، د/ محمد على عمران ف ٢٢١، ص ٢٤١، وما بعدها ، د/ أحمد عبد العال أبو قرين ص ١٧١، د/ مصطفى الجمال في ٢٥، ص٣٢، د/ محمد حسن قاسم ص ١٦٧

(٧٢) د. عبد الودود يحي، ص ٤١.

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في حكم التسعير الجبري

بالنظر في الفقه الإسلامي والقانون المدني بخصوص التسعير الجبري لبعض السلع، يتضح أن الفقهاء المسلمين قد اختلفوا فيما بينهم في حكم التسعير، فذهب البعض إلى تحريم تسعير ولي الأمر على الناس، وإنما يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، وذهب البعض الآخر إلى أن لولي الأمر التسعير لدفع الضرر الواقع على العامة من تعدي الباعة للقيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، وبهذا القول الأخير أخذ فقه القانون المدني الذي أجاز التسعير الجبري بالنسبة للسلع الضرورية والمواد التموينية، كما أنه فرض عقوبة جنائية على من يبيع بأكثر من الثمن المحدد، ويقترب القانون المدني في هذا الخصوص من مذهب الشافعية الذي قال بتعزير المخالف لتسعير الإمام.

أما عن حكم البيع الذي يتم بثمن أعلى من الذي تفرضه التسعيرة الجبرية، فقد ذهب فقه القانون المدني في عمومه إلى القول بصحة البيع مع إنقاص الثمن إلى السعر الجبري للسلعة دون مراعاة لإرادة البائع، ويقتصر البطلان على ما يجاوز السعر الجبري للسلعة، بحيث يظل عقد البيع صحيحا، ويقترب القانون المدني أيضاً في هذا الخصوص من مذهب الشافعية الذي ذهب في القول الصحيح عندهم إلى صحة البيع المخالف للتسعير، لأنه لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه لمجرد البيع بثمن معين.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة في موضوع هذا البحث، أسجل للقارئ الكريم أهم نتائج البحث وخلاصته في النقاط التالية :

١. إن حرية المتبايعين في تقدير الثمن ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود التي تحد منها وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ومن هذه القيود التسعير.

٢. التسعير هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به.

٣. أن لولي الأمر الخروج على الأصل في ترك تحديد الثمن للمتبايعين إلى التسعير لبعض السلع الضرورية عند الحاجة لدفع الضرر الواقع على الناس من غلاء السعر عليهم . وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر.

٤. إذا تم البيع بثمن أعلى من الذي تفرضه التسعيرة الجبرية، فانه يكون صحيحا وفقا لما ذهب إليه فقه القانون المدني في عمومه مع إنقاص الثمن إلى السعر الجبري للسلعة دون مراعاة لإرادة البائع، ويقتصر البطلان على ما يجاوز السعر الجبري للسلعة، بحيث يظل عقد البيع صحيحا، ويقترب القانون المدني في هذا الخصوص من مذهب الشافعية الذي ذهب في القول الصحيح عندهم إلى صحة البيع المخالف للتسعير، لأنه لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه لمجرد البيع بثمن معين.

مراجع البحث(٧٣)

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث وعلومه:

١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ط ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

٢. جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان .

٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

٤. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي .

٦. المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس . مطبعة دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي.

---

(٧٣) المراجع الشرعية : مرتبة ترتيبا أبجديا حسب أول حرف من اسم المرجع .. والمراجع القانونية : مرتبة ترتيبا أبجديا حسب أول حرف من اسم المؤلف.

ثالثاً: الفقه الإسلامي:

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري- الطبعة الأولى طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
٢. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ط وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالسعودية.
٣. حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . مطبوعة بهامش الروض المربع . الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.
٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي . الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ .
٥. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي ط ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م دار عالم الكتب للطباعة والنشر.
٦. الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالم كيرية جمعها بعض علماء الهند وعلى رأسهم الشيخ نظام بأمر من السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك بادشاة غازي . الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان.
٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ط ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م مطبعة حسان . القاهرة.
٨. الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين أبي محمد بن أحمد ابن محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م هجر للطباعة والنشر.
٩. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م دار عالم الكتب . الرياض.
١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ط مكتبة المعارف الرباط. المغرب.

١١. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط ١٣٥١هـ إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
١٢. المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م دار الفكر بيروت . لبنان.
١٣. مغني المحتاج للإمام الشيخ محمد الخطيب الشربيني ط ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م دار الفكر بيروت . لبنان.
١٤. المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
١٥. الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
١٦. المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي . مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

رابعاً: المعاجم وكتب اللغة:

١. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور. ط ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م دار الحديث. القاهرة .
٢. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م مطبعة الحلبي بالقاهرة .
٣. المعجم الوسيط : طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

خامسا: المراجع القانونية:

١. د / أحمد عبد العال أبو قرين- أحكام عقد البيع في القانون المدني المصري ط ١٩٩٢م.

٢. د/ أنور سلطان -العقود المسماة " شرح عقدي البيع والمقايضة " . دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني ط ١٩٨٠م دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت.

٣. د / سليمان مرقس – شرح القانون المدني " العقود المسماه " عقد البيع ط ١٩٨٠ الطبعة الرابعة . عالم الكتب.

٤. د / عبد المنعم البدراوي: أ ـ عقد البيع في القانون المدني ط ١٩٦٠م.

٥. د / عبد الودود يحيي – دروس في العقود المسماة " البيع والتأمين " ط ١٩٧٧ . ١٩٧٨م الناشر دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة.

٦. د / محمد حسن قاسم -الموجز في عقد البيع ط ١٩٩٦م دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية.

٧. د / محمد شكري سرور – شرح أحكام عقد البيع، ط ١٩٩٧ دار النهضة العربية.

٨. د / محمد علي عمران – الوجيز في شرح أحكام عقد البيع . الناشر دار النهضة العربية.

٩. د / محمد لبيب شنب – شرح أحكام عقد البيع، ط ١٩٨١م الناشر دار النهضة العربية.

١٠. د/ مصطفى الجمال، البيع في القانونين اللبناني والمصري ط ١٩٨٦م الدار الجامعية، بيروت.